الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثانية والستون
(٣-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/57/11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/57/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثانية والستون
(٣-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8430

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الحضور	١-٣	١
ثانيا - الصلاحيات	٤-٥	١
ثالثا - منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل	٦-١٣	٢
ألف - نظام الحسابات القومية	٧-٨	٢
باء - توافر البيانات لإعداد جدول الأنصبة المقررة القادم	٩	٢
جيم - أسعار التحويل	١٠-١٣	٣
رابعا - تدابير لتشجيع تسديد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شرط، بما في ذلك خطط التسديد متعددة السنوات	١٤-٢٧	٣
ألف - خطط التسديد متعددة السنوات	١٦-٢٣	٤
باء - ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها	٢٤	٥
جيم - فوائض الميزانية	٢٥-٢٧	٦
خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	٢٨-٧٢	٦
طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩	٢٩-٧٢	٦
١ - بوروندي	٣٤-٣٥	٧
٢ - جزر القمر	٣٦-٤٠	٨
٣ - جورجيا	٤١-٤٦	٩
٤ - غينيا - بيساو	٤٧-٥١	١٠
٥ - جمهورية مولدوفا	٥٢-٥٥	١٢
٦ - سان تومي وبرينسيبي	٥٦-٦٢	١٣
٧ - الصومال	٦٣-٦٦	١٥

٨ - طاجيكستان	٦٧-٧٢	١٦
سادسا - الالتماسات المقدمة من الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة	٧٣-٩٤	١٧
ألف - أفغانستان	٧٣-٧٧	١٧
باء - الأرجنتين	٧٨-٩٤	١٩
سابعا - تقرير أنصبة الدول غير الأعضاء	٩٥-١٠٠	٢٢
ثامنا - تحديد أنصبة الدول الأعضاء الجدد	١٠١-١٠٦	٢٣
تاسعا - متأخرات يوغوسلافيا السابقة	١٠٧-١٢٢	٢٤
عاشرا - مسائل أخرى	١٢٣-١٣٠	٢٨
ألف - اعتمادات الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢٣-١٢٥	٢٨
باء - تحصيل الاشتراكات	١٢٦	٢٩
جيم - سداد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة	١٢٧-١٢٨	٣٠
دال - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء	١٢٩	٣٠
هاء - موعد انعقاد الدورة القادمة	١٣٠	٣٠
المرفق		٣١

أولا – الحضور

١ – عُقدت الدورة الثانية والستون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: كنشيرو أكيموتو الفارو غورغل دي النسار، بترو ديمتريو، هنري س. فوكس، شينمايا ر. غاريخان، برنادو جريفير، حسن م. حسن، إيهور ف. هومني، إدواردو إغلسياس، عمر القادري، جبهارد ب. كاندانغا، ديفيد أ. ليس، هاي – يون بارك، إدواردو راموس، أوغو سيسي، مايكل تايلمانز، وو جانغ. ولم يتمكن السيد سيرجي إ. ماربيف من الحضور.

٢ – والتزمت اللجنة دقيقة صمت حدادا على وفاة السيد آنخل مارون. ولاحظت اللجنة أن الرئيس أبلغ تعازيها إلى الممثل الدائم لاسبانيا للخسارة الفادحة والمبكرة المتمثلة في وفاة السيد مارون وأشاد الأعضاء بإسهاماته القيمة في أعمال اللجنة.

٣ – وانتخبت اللجنة السيد سيسي رئيسا والسيد غاريخان نائبا للرئيس.

ثانيا – الصلاحيات

٤ – صرَّفت اللجنة أعمالها استنادا إلى ولايتها العامة الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى الصلاحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44) والمعتمدة في أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د – ١)) وإلى الولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة اللاحقة ومن بينها القرارات ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٦/٥٣ دال المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٧/٥٤ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٥/٥٥ باء ودال المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٠/٥٦ جيم وهاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٤٣/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٣/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٥ – وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت في أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة والمتصلة بالبند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“ (انظر A/C.5/56/SR.8 و 10 و 13 و 39)؛ والتقارير ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة

(A/56/728 و Add.1)؛ والمحضر الحرفي للجلسة العامة ٩٢ التي عقدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/PV.92).

ثالثا – منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل

٦ – أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥٥/٥ باء، في جملة أمور، تثبيت عناصر جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة ١ من القرار حتى عام ٢٠٠٦. وفي ضوء ذلك القرار، انصب اهتمام اللجنة على المسائل التقنية الأخرى المتصلة بجدول الأنصبة المقررة.

ألف – نظام الحسابات القومية

٧ – أطلعت اللجنة على التقدم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (نظام ١٩٩٣). ولاحظت أن عدد الدول الأعضاء التي نفذت نظام ١٩٩٣ قد ارتفع من ٤٧ في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٨٠ في أيار/مايو ٢٠٠٢. ومن حيث حصة هذه الدول من مجموع الدخل القومي الإجمالي فقد ارتفعت من ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٨٧ في المائة عام ٢٠٠٢ – ويعود قدر كبير من هذه الزيادة إلى إدراج اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ – ولاحظت اللجنة أيضا أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ (نظام ١٩٦٨) قد أعيدت تسميته بموجب نظام ١٩٩٣ ليصبح الدخل القومي الإجمالي. وسيستعمل مصطلح الدخل القومي الإجمالي لإعداد جدول الأنصبة في المستقبل ولكن لا يعدو ذلك كونه تهذيبا للمصطلح ولا يعني أي تغيير في التغطية الفعلية للمفهوم.

باء – توافر البيانات لإعداد جدول الأنصبة المقررة القادم

٩ – سأل بعض الأعضاء إن كانت اللجنة تود أن تكون لديها بيانات لعام ٢٠٠٢، لدى نظرها في جدول الأنصبة المقررة المقبل عام ٢٠٠٣. ولاحظت اللجنة أنه، إزاء توقيت إرسال وتجهيز استبيان الحسابات القومية والموارد المتوفرة، سيكون من الصعب تقديم معلومات وافية لما بعد عام ٢٠٠١ إلى الدورة القادمة للجنة. وذكرت أن البيانات عن أسعار الصرف لعام ٢٠٠٢ ستكون متاحة.

جيم – أسعار التحويل

١٠ – وأشارت اللجنة إلى أن أحد عناصر منهجية إعداد جداول الأنصبة لجدول الأنصبة الحالي وللجدول القادم، هو أن أسعار التحويل المستعملة ينبغي أن تكون مبنية على أسعار صرف السوق، إلا حيثما يسبب ذلك تقلبات وتشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما تستعمل أسعار صرف معدلة بحسب الأسعار أو أسعار تحويل أخرى ملائمة، مع المرعاة الواجبة لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء.

١١ – في الدورات الأخيرة ، نظرت اللجنة في مقترح من الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن العمل بنهج منقح لأسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار. وقررت اللجنة في دورتها الحادية والستين أن تواصل النظر في النهج المنقح في دورتها الثانية والستين، بهدف الاتفاق على نهج، بالنسبة إلى جدول الأنصبة القادم إزاء قضية تحديد التقلبات والتشوهات المفرطة، معبرا عنها بدولارات الولايات المتحدة، نتيجة لاستخدام أسعار صرف السوق واختيار سعر التحويل الأنسب. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى شعبة الإحصاءات أن تقدم تقريرا آخر عن الموضوع، بما في ذلك عن نهج معالجة حالات معينة التي تتسم بالنسبة لها الطريقتان في استخدام أسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار ببعض القصور.

١٢ – نظرت اللجنة في مسألة أسعار التحويل، وفي تقرير آخر عن المنهجية المنقحة لأسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار. وكان التقرير قد توسع في عرض المقترح وقدم عددا من المقترحات لتحديد ما هي أسعار الصرف السوقية التي يجب استبدالها وما هي الأسعار البديلة التي ينبغي استخدامها. واقتُرحت نهج بديلة للحالات الخاصة، كحالة الدول الأعضاء التي تكون فيها أسعار الصرف السوقية مثبتة لفترة طويلة من الزمن.

١٣ – وخلصت اللجنة إلى أن النهج الجديد ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة. وفي الوقت نفسه، شعرت اللجنة بأنه ربما كان بالإمكان استعماله كأداة أولية للفرز والتحليل من أجل تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استبدال أسعار صرف السوق فيها لغرض إعداد الجدول القادم للأنصبة المقررة. وقررت اللجنة أن تنظر في الأمر ثانية في دورة مقبلة على ضوء خبرتها العملية بهذا النهج.

رابعا – تدابير لتشجيع تسديد الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شرط، بما في ذلك خطط التسديد متعددة السنوات

١٤ – نظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والستين، في عدد من المقترحات بشأن تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شرط، بما في ذلك

خطط التسديد المتعددة السنوات. وقررت أن تنظر ثانية في عدد من هذه المقترحات، بما في ذلك خطط التسديد متعددة السنوات وربط المتأخرات بالأرقام القياسية أو فرض فوائد عليها، والاقتراح المتعلق بعدم تقييد أرصدة الفوائض إلا لحساب الدول الأعضاء التي كانت قد وفت بالتزاماتها المالية للمنظمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها وتوصياتها بشأن القضايا العامة التي تتعلق بتنفيذ تدابير للتشجيع على تسديد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شرط[1]. وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في عدد من التدابير الأخرى الممكنة في دورات سابقة ولكنها قررت أن لا تنظر فيها ثانية في الدورة الحالية وذلك لأسباب مختلفة من بينها التحفظات التي أبديت في الدورات السابقة والحاجة إلى الإرشاد وإلى ولايات أخرى من الجمعية العامة.

١٥ - ولدى استعراض اللجنة لهذه المسألة نظرت في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد متعددة السنوات [A/56/65] المقدم عملا بالقرار ٥٦/٢٤٣ ألف. وقُدمت إلى اللجنة أيضا نسخة من تقرير الأمين العام عن التدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تخفض من متأخراتها وأن تسددها بنهاية المطاف [A/57/76].

ألف - خطط التسديد متعددة السنوات

١٦ - اعترفت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٤٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في جملة أمور، بأن خطط التسديد متعددة السنوات يمكن أن تفيد شريطة صياغتها بدقة، في تمكين الدول الأعضاء من أن تبرهن التزامها، بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بدفع متأخراتها، ومن ثم تيسير نظر لجنة الاشتراكات في طلبات الاستثناء، وطلبت إلى الأمين العام اقتراح مبادئ توجيهية لخطط التسديد المتعددة السنوات عن طريق لجنة الاشتراكات.

النتائج والتوصيات

١٧ - بعد أن استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام (A/57/65) وافقت على ضرورة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط للتسديد متعددة السنوات، لتكون أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة وطريقة تبرهن بها تصميمها على أداء التزاماتها المالية للمنظمة.

١٨ - وتعترف اللجنة في هذا الصدد بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدولة العضو، إذ قد لا تكون كلها في وضع يمكنها من تقديم خطط من هذا القبيل.

١٩ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تظل خطط التسديد متعددة السنوات مسألة طوعية ولا ينبغي ربطها تلقائيا، بتدابير أخرى.

٢٠ - وأوصت اللجنة كذلك بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي تفكر في وضع خطة للتسديد متعددة السنوات أن تقدم خطتها إلى الأمين العام لإطلاع الدول الأعضاء عليها وينبغي تشجيعها على التماس المشورة من الأمانة العامة في إعدادها. وفي هذا السياق اقتُرح ما يلي:

(أ) أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها؛

(ب) أن تنص الخطة عموما، حيثما أمكن ذلك، على إزالة متأخرات الدولة العضو في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛

٢١ - وأوصت اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم مثل هذه الخطط إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات.

٢٢ - أوصت اللجنة أيضا بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

٢٣ - وأوصت اللجنة كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد، بأن تأخذ لجنة الاشتراكات والجمعية العامة في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعامل واحد عند نظرهما في طلبات الاستثناء المقدمة في إطار المادة ١٩.

باء - ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها

٢٤ - ذكرت اللجنة وأكدت من جديد استنتاجاتها وتوصياتها في دورتها الحادية والستين فيما يتعلق بربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها[٢]. وفي هذ الصدد، ذكرت بوجه خاص توصيتها بأنه، إذا قررت الجمعية العامة فرض فوائد على المتأخرات، ينبغي تثبيت سعر الصرف على أدنى مستوى وأن لا يكون له أثر رجعي. وتشعر اللجنة بأن سعر الصرف السنوي هذا لا ينبغي أن يتجاوز ١ في المائة.

جيم – فوائض الميزانية

٢٥ – أشارت اللجنة إلى نظرها، خلال دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين، في المقترح القائل بعدم قيد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للمنظمة.

٢٦ – ولاحظت اللجنة النهج المقترح في تقرير الأمين العام (A/57/76) إزاء ذلك الاقتراح. ولاحظت اللجنة أيضا أنه، إذا ما قررت الجمعية العامة الأخذ بتلك الفكرة، فإن هناك مجموعة متنوعة من الخيارات بالنسبة للتصرف بالجزء من الفائض الذي يقيد، وفقا للممارسة الحالية، لحساب دول أعضاء لم تف بالتزاماتها المالية للمنظمة وفاء كاملا. وبعض هذه الخيارات مبين في الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام.

٢٧ – لم يتفق أعضاء اللجنة على مزايا الاقتراح أو على المقترحات بشأن تنفيذه ولكنهم اتفقوا على أن **بإمكان اللجنة أن تعود إلى هذه المسألة إذا قررت الجمعية العامة المضي بها قدما.**

خامسا – تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٢٨ – أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ومفادها أن تسدي المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى المقررات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. ونتائج استعراضها الأخير لذلك الموضوع بما في ذلك في أثناء دوراتها الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين وفي أثناء دورتها الاستثنائية التي عُقدت عام ١٩٩٩.

طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩

٢٩ – أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٥٤/٢٣٧ جيم، في جملة أمور، بحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية وموارد النقد الأجنبي والديون والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تأييد دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو. وقررت الجمعية أيضا ضرورة تقديم الدول الأعضاء لطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس

الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة لكفالة إجراء استعراض كامل للطلبات.

٣٠ - وأشارت اللجنة إلى أنه، على أساس الحكم الأخير، ينبغي لطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ أن تصل إلى رئيس الجمعية العامة بحلول ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والستين. وأشارت أيضا إلى أنه قد أدرج إعلان بهذا المعنى في يومية الأمم المتحدة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. ووردت سبعة طلبات استثناء بموجب المادة ١٩ ضمن الموعد المحدد في القرار وورد طلب واحد لاحقا. وهذا مقابل ٣ طلبات وردت عام ٢٠٠١ في غضون الفترة الزمنية المحددة، و ٧ طلبات عام ٢٠٠٠، و ١١ طلبا عام ١٩٩٩.

٣١ - ولاحظت اللجنة أن أربعا من الدول الأعضاء التي طلبت الاستثناء بموجب المادة ١٩ كانت قد قدمت خططا للتسديد متعددة السنوات لتسديد متأخراتها، وشجعت جميع الدول الأعضاء الطالبة للاستثناء بموجب المادة ١٩ على أن تنظر في تقديم خطة للتسديد إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، واضعة في اعتبارها التوصيات من ١٧ إلى ٢٣ الواردة أعلاه.

٣٢ - وكان معروضا على اللجنة، في أثناء نظرها في الطلبات التي قدمت ضمن الإطار الزمني الذي حددته الجمعية العامة، معلومات مقدمة من الدول الأعضاء السبع المعنية ومن الأمانة العامة. كما اجتمعت اللجنة بممثلي الدول الأعضاء وممثل منظمة الوحدة الأفريقية وممثلي الوحدات ذات الصلة في الأمانة العامة.

٣٣ - ولتيسير اتخاذ إجراء مبكر بشأن طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ ووفقا للممارسات السابقة، أذنت اللجنة لرئيسها أن يحيل إلى الجمعية العامة دون إبطاء الفرع ذا الصلة من تقريرها.

١ - بوروندي

٣٤ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، يطلب فيها استثناء بوروندي بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

٣٥ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة

قبل انعقاد دورة اللجنة بأسبوعين على الأقل لكفالة الاستعراض الكامل للطلبات. ونظرا لورود رسالة الممثل الدائم قبل انعقاد الدورة بأقل من أسبوعين، قررت اللجنة عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء بشأن طلب بوروندي.

٢ - جزر القمر

٣٦ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. كما استمعت إلى بيان شفوي قدمه القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة.

٣٧ - وأشار ممثل جزر القمر، في بيانيها الخطي والشفوي، إلى أن الأزمة الانفصالية التي اندلعت في أنجوان، وهي إحدى الجزر الأربع التي تتكون منها جزر القمر، كان لها أثر مدمر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الهش في البلد. ونص اتفاق فومبوني الذي أبرم بين الحكومة وزعماء الانفصاليين في شباط/فبراير ٢٠٠١ على إنشاء دولة جديدة في جزر القمر لها دستور جديد ومؤسسات جديدة. وتمت الموافقة على إنشاء الدولة الجديدة التي سيطلق عليها اسم اتحاد جزر القمر في استفتاء أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأنشئت حكومة انتقالية مؤقتة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٣٨ - ورغم هذا التقدم المحرز، تواجه الحكومة المؤقتة بعض العراقيل أمام إنجاز ولايتها وتُكرس موارد البلد المحدودة للغاية لإنشاء المؤسسات الجديدة في البلد. وفي مثل هذه الظروف لا يمكن التكهن إن كانت جزر القمر ستتمكن من دفع أي مستحقات للأمم المتحدة هذا العام.

٣٩ - ولاحظت اللجنة أن جزر القمر تتفاوض بشأن جدول زمني لسداد الاشتراكات المستحقة عليها لمنظمة الوحدة الأفريقية. غير أنها أُبلغت بأنه لا يمكن التكهن في هذه المرحلة بإمكانية تقديم مثل هذا الجدول إلى الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أيضا المشاكل الاقتصادية العويصة في ذلك البلد، الذي يعتمد بشدة على بضع صادرات من المحاصيل ويواجه معدلات عالية من الفقر. وكان لهذه الأمور إلى جانب الأزمة الانفصالية، أثر خطير على إيرادات الحكومة.

٤٠ - وخلصت اللجنة، بناء على ذلك، إلى أن عدم سداد جزر القمر لكامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ولذا

أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يسمح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣ - جورجيا

٤١ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ يحيل بها بدوره رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من وزير خارجية جورجيا. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي من ممثل جورجيا.

٤٢ - وأشارت جورجيا في بيانيها الخطي والشفوي إلى تأثير مساعدة ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ ومشرد داخليا من جراء ''الصراعات المجمدة'' في أبخازيا وتشنغالي على اقتصادها وميزانيتها الحكومية. وتمثل التكاليف ذات الصلة والنفقات الاجتماعية الأخرى حوالي ٢٥ في المائة من نفقات الميزانية الحكومية. وعلاوة على ذلك عانى هذا البلد موجات جفاف شديدة في أعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بسبب تراجع إنتاج المحاصيل ونقص الطاقة ومن العوامل السلبية الأخرى زيادة أسعار استيراد الطاقة والأزمة المالية التي شهدتها تركيا في عام ٢٠٠١ حيث تعتبر أكبر شريك تجاري لجورجيا. وذلك بالإضافة إلى الزلزال الهائل الذي أصاب العاصمة تبليسي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والذي خلف العديد من الأشخاص بلا مأوى وألحق أضرارا بمبان إدارية مهمة ومرافق صحية ومدارس. وتذكّر جورجيا بأن متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة تعكس إلى حد ما المعدلات غير العادلة للأنصبة المقررة التي حُددت بعد تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

٤٣ - ورغم كل تلك العوامل تولي جورجيا أهمية قصوى لتعاونها مع الأمم المتحدة ولا تزال حريصة على الوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة. وقد أجبرتها المشاكل الراهنة على مراجعة جدول مدفوعاتها للأمم المتحدة الذي قدمته إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ على النحو التالي:

	الجدول المقترح في					
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢		الأنصبة الجديدة	المدفوعات
	(بدولارات الولايات المتحدة)					
٢٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠				١١٦ ١٢٠	١٣١ ٠٠٠
٢٠٠١	٧٠٧ ١٠٤	٨٠١ ٣٩٠			٨٧ ٦٨٦	٣٠٠ ٠٠٠
٢٠٠٢	٧٠٧ ١٠٤	٧١١ ٥٤٩	* ٦٧١ ٨١٨		٧٠ ٣٦٣	صفر
٢٠٠٣	٧٠٧ ١٠٤	٧١١ ٥٤٩	* ١ ٢٦٠ ٢٧٢	*		
٢٠٠٤	١ ٠٦٠ ٦٥٦	١ ٠٦٧ ٣٢٤	* ١ ٢٦٠ ٢٧٢	*		
٢٠٠٥	١ ٠٦٠ ٦٥٦	١ ٠٦٧ ٣٢٤	* ١ ٢٦٠ ٢٧٢	*		
٢٠٠٦	١ ٤١٤ ٢٠٨	١ ٤٢٣ ٠٩٤	* ١ ٢٦٠ ٢٧٢	*		
٢٠٠٧	١ ٤١٤ ٢٠٨	١ ٤٢٣ ٠٩٤	* ١ ٢٦٠ ٢٧٢	*		

* زائدا اشتراكاتها للعام الحالي.

وبالرغم من الاحتياجات العاجلة إثر الزلزال الذي أصاب تبليسي، تتوقع الحكومة أن تسدد المدفوعات المقررة لعام ٢٠٠٢، وتأمل في أن تتمكن من تجنب أي مراجعات أخرى للجدول في المستقبل.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أن جورجيا تواجه مشكلات مستمرة من بينها المشاكل الانفصالية المستمرة والنزاع في المناطق المجاورة مما كان له عواقب وخيمة على الاقتصاد وإيرادات الحكومة وكذلك على النفقات الحكومية. ولاحظت أيضا أن جورجيا تعمل على حل المشاكل المتعلقة بالديون الخارجية وأن هناك إمكانيات واعدة، في الأجل الأطول، في قطاع الطاقة واهتماما أكبر من قبل المانحين بالمنطقة.

٤٥ - ونوهت اللجنة بإعلان جورجيا حرصها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة وشجعتها على بذل كافة الجهود في هذا السبيل.

٤٦ - **واستنادا إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام جورجيا بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لجورجيا بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.**

٤ - غينيا - بيساو

٤٧ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من الممثل الدائم

لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ورسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة الخامسة، ورسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة، ورسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من رئيس اللجنة الخامسة إلى الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة، ورسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة من رئيس لجنة الاشتراكات إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة.

٤٨ - وشددت غينيا - بيساو في بيانيها الشفوي والخطي على الأثر المدمر الناجم عن الصراع المسلح الذي اندلع في البلد في عام ١٩٩٨ ثم مرة أخرى في عام ١٩٩٩، على واحد من أكثر البلدان فقرا في العالم. ونتيجة للنزاع، شُرِّد ٢٥ في المائة من السكان داخليا أو غادروا البلد. كما عانى اقتصاد البلد، الذي يعتمد اعتمادا كبيرا على الزراعة ومصائد الأسماك، من النزاع. وتهيمن عمليات الصيد غير القانونية على صناعة مصائد الأسماك. ويتوقع أن يكون محصول الكاشيو في هذا العام، وهو المصدر الرئيسي لدخل الدولة، نصف المحصول المعتاد. وتبلغ إيرادات الحكومة حاليا حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في الشهر. وتعاني الحكومة من صعوبات كبيرة في الوفاء بالتزاماتها المالية داخليا وخارجيا. وفي حين ترغب الحكومة في أن تفي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، فإنه ليس من الممكن أن تفعل ذلك حاليا.

٤٩ - ولاحظت اللجنة أن النزاع في غينيا - بيساو قد انتهى، إلا أنه أحدث أثرا كبيرا على الوضع الاقتصادي للبلد البالغ الخطورة. فإيرادات الحكومة متدنية وغير مستقرة لأنها تعتمد بشكل رئيسي على محصول الكاشيو، ولا تغطي الإيرادات سوى ثلث احتياجات الميزانية. ويعتمد البلد اعتمادا كبيرا على المساعدات الخارجية، وتُبذل جهود لحشد مزيد من المساعدة. ورغم أن صندوق النقد الدولي قد علق برنامجه الخاص بغينيا - بيساو وبدأت الجهات المانحة تلتزم جانب الحذر، تبذل جهود لتلبية الشواغل ذات الصلة.

٥٠ - ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو تتفاوض للإنفاق على جدول لتسديد اشتراكاتها غير المدفوعة إلى منظمة الوحدة الأفريقية. وأبلغت اللجنة أن الحكومة تريد بحث إعداد جدول لتسديد متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة، ولكنها في وضع لا يسمح لها بذلك، بسبب حالتها الراهنة.

٥١ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لغينيا - بيساو بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٥ - جمهورية مولدوفا

٥٢ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ يطلب فيها استثناء بموجب المادة ١٩. وكان معروضا عليها أيضا رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الاشتراكات. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه ممثل جمهورية مولدوفا.

٥٣ - وأشارت جمهورية مولدوفا في بيانيها الشفوي والخطي إلى استمرار الأزمة الانفصالية في المناطق الشرقية، مما أدى إلى تكبد الحكومة خسارة كبيرة في الدخل تقدر بحوالي ٢٠٠ مليون دولار. ونظرا لكون جمهورية مولدوفا بلدا غير ساحلي ومنخفض الدخل ويعتمد اعتمادا كبيرا على استيراد الطاقة، فهو معرض أيضا للتأثر بالتطورات الخارجية. فقد كان للزيادة الحادة في أسعار الطاقة المستوردة أثر كبير على الاقتصاد، هذا فضلا عن تأثره بالأزمة الاقتصادية والمالية للاتحاد الروسي في عام ١٩٩٨. ورغم أنه طرأ شيء من التحسن على الاقتصاد، فإن حجم الديون الخارجية يعد مشكلة خطيرة وتجري الحكومة مفاوضات مع الجهات الدائنة. وفي أعقاب مفاوضات أجريت مع البنك الدولي، تأمل الحكومة أيضا في المصادقة قريبا على ائتمانات جديدة من مرفق ''ائتمانات التكييف الهيكلي'' (المرفق - المرحلة الثالثة). وكان هذا شرطا مسبقا لاستئناف تقديم الائتمانات من صندوق النقد الدولي، التي أوقفت في عام ٢٠٠١. وفي حين لا تزال جمهورية مولدوفا حريصة على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة فليس بوسعها أن تفعل ذلك على الفور.

٥٤ - ولاحظت اللجنة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة التي تواجهها جمهورية مولدوفا. وأشارت إلى أن جمهورية مولدوفا قدمت جدولا لتسديد التزاماتها في عام ٢٠٠١ وأنها سددت مبلغ ١٣٢ ١٦٠ دولارا في عام ٢٠٠١ ومبلغ ٤١٣ ٤٠١ دولارا حتى الآن في عام ٢٠٠٢:

	الجدول المقترح في:			الأنصبة المقررة الجديدة	المدفوعات
	١٩٩٦	١٩٩٩	٢٠٠١		
	(بدولارات الولايات المتحدة)				
١٩٩٦	١ ٠٠٠ ٠٠٠			١ ١٩٧ ٥٧٨	٥٠٠ ٠٠٠
١٩٩٧	١ – ١,٢ مليون			١ ٠٧٤ ٤٩٠	١ ٩٨٤ ٣٦٢
١٩٩٨	١ – ١,٢ مليون			٥٥٠ ٢٠٧	١ ٧٥٤ ٧٣٠
١٩٩٩	١ – ١,٢ مليون			٢٣٣ ٧٧٥	صفر
٢٠٠٠	١ – ١,٢ مليون	٥٠٠ ٠٠٠		١٦١ ٤٣٦	٢٨٩ ٥٠٣
٢٠٠١	١ – ١,٢ مليون	٥٥٨ ٩٤٧	١٨٠ ٠٠٠	٣٨ ٣٩٥	١٦٠ ١٣٢
٢٠٠٢	١ – ١,٢ مليون	٧٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٢٨ ١٤٧	٤٠١ ٤١٣
٢٠٠٣		٧٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠		
٢٠٠٤		٧٠٠ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠		
٢٠٠٥			١ ٠٠٠ ٠٠٠		

ورحبت اللجنة بجهود جمهورية مولدوفا الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة وشجعتها على مواصلة هذه الجهود.

٥٥ - واستنادا إلى استعراض المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام جمهورية مولدوفا بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لجمهورية مولدوفا بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦ - سان تومي وبرينسيبي

٥٦ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة.

٥٧ - وأشارت سان تومي وبرينسيبي في بيانيها الخطي والشفوي إلى أنه واحدة من الدول الأعضاء التي تضررت كثيرا بتقرير الحصة الدنيا من أنصبة الأمم المتحدة بنسبة ٠,٠١ في المائة قبل عام ١٩٩٨. ولا يتجاوز عدد سكان سان تومي وبرينسيبي ٠٠٠ ١٣٠ نسمة ودخلها منخفض جدا. وتعتبر ديونها الخارجية التي تقارب ٣٠٠ مليون دولار عالية جدا

بالقياس إلى إمكاناتها، واحتياطاتها النقدية منخفضة جدا. وقد انتخبت مؤخرا حكومة جديدة وتبذل جهود للتوصل إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي، في أعقاب وقف المدفوعات في إطار برنامج متفق عليه من قبل.

٥٨ - وأشارت الحكومة إلى رغبتها في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، عرضت خطة السداد التالية:

السنة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠٢	٢٧ ٢٣٧
٢٠٠٣	٤٢ ٢٣٧
٢٠٠٤	٥٩ ٢٣٧
٢٠٠٥	٧٤ ٢٣٧
٢٠٠٦	٨٩ ٢٣٧
٢٠٠٧	١١٤ ٢٣٧
٢٠٠٨	١٣٤ ٢٣٧
٢٠٠٩	١٥٣ ٧٥٢

وأكدت عزمها على تسديد الدفعة الأولى بموجب الخطة قبيل الدورة التالية للجمعية العامة.

٥٩ - وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء اعتبار حالة سان تومي وبرينسيبي تستحق الاستثناء، نظرا لاستقرارها النسبي وعدم تعرضها لكوارث طبيعية أو لظروف استثنائية أخرى. ولاحظوا أن سان تومي وبرينسيبي تتعرض لفرض جزاءات عليها في منظمة الوحدة الأفريقية بسبب عدم تسديد اشتراكاتها. وذكروا أن سان تومي وبرينسيبي لم تسدد اشتراكاتها منذ عام ١٩٩٦. وأشار أعضاء آخرون إلى المشاكل الاقتصادية الحادة والفقر اللذين تعاني منهما سان تومي وبرينسيبي وإلى صغر حجم البلد، وكان من رأيهم أن عدم قيام البلد بدفع الحد الأدنى المطلوب لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى ولا شك لظروف خارجة عن إرادتها. ولاحظت اللجنة أن الجانب الأكبر من متأخرات سان تومي وبرينسيبي يعود إلى نسب الاشتراك الدنيا التي كانت مقررة في السابق.

٦٠ - ورحبت اللجنة بعزم سان تومي وبرينسيبي على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة كما يتبين من خطة السداد التي وضعتها.

٦١ - ولاحظت اللجنة تشكيل حكومة جديدة في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠١ والانتخابات التشريعية التي جرت في عام ٢٠٠٢، وأنه تبذل جهود لوضع سياسات تعالج الصعوبات الاقتصادية الحقيقية في البلد. وفي حين تشير التوقعات إلى احتمال تحقيق إيرادات نفطية كبيرة، فهذه لا يحتمل توافرها قبل عام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه،

يعتمد الاقتصاد على الزراعة ومصائد الأسماك، وتوجد مشكلة فقر خطيرة. وتتعطل السياحة بسبب الهواجس الصحية وارتفاع تكاليف السفر.

٦٢ - **وبعد أن استعرضت اللجنة المعلومات المقدمة، خلصت إلى أن عدم قيام سان تومي وبرينسيبي بتسديد كامل المبلغ المطلوب كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.**

٧ - الصومال

٦٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة.

٦٤ - وأشارت الصومال في بيانيها الخطي والشفوي إلى الحرب الأهلية التي اندلعت في عام ١٩٩٠ والتي أدت إلى انهيار السلطة المركزية وتدمير المؤسسات والبنى التحتية الوطنية. وفي مؤتمر لهيئات المجتمع المدني عقد في أرتا بجيبوتي في آب/أغسطس ٢٠٠٠، تم انتخاب برلمان ورئيس للدولة وشكلت حكومة وطنية انتقالية مدتها عامان. ولا تسيطر الحكومة حاليا على جميع أراضيها، نظرا لسيطرة أمراء الحرب على بعض المناطق ووجود حركة انفصالية في الشمال. وبالإضافة إلى ذلك، تم تجميد أصول المصرف الرئيسي للبلد في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وحظر عدد من الشركاء التجاريين صادرات المواشي من الصومال، واحترق أكبر سوق تجاري في مقديشو في نيسان/أبريل، مما أدى إلى حدوث خسائر اقتصادية بالغة. ويعاني البلد أيضا من جفاف حاد. وبناء على ذلك، لم تتمكن الصومال من تسديد اشتراكاتها إلى الأمم المتحدة.

٦٥ - ولاحظت اللجنة المشاكل الهائلة التي تواجه الصومال. ورغم الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي، لا يزال الوضع السياسي والأمني في غاية الصعوبة، ولا توجد لدى الحكومة سوى مصادر دخل قليلة لا تفي بالغرض. ولاحظت اللجنة أيضا أن منظمة الوحدة الأفريقية قد علقت الجزاءات المفروضة على الصومال لعدم تسديدها اشتراكاتها دون التفاوض المسبق على جدول للسداد. ولاحظت اللجنة احتمال بقاء الظروف التي تواجه الصومال على ما هي عليه لبعض الوقت وأن اتخاذ إجراء لسداد المتأخرات في المدى القصير أمر مستبعد كثيرا بالتبعية.

٦٦ - وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام الصومال بدفع كامل المبلغ المطلوب كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح للصومال بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٨ - طاجيكستان

٦٧ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم.

٦٨ - وأشارت طاجيكستان في بيانيها الخطي والشفوي إلى استمرار مشاكلها الأمنية. ورغم أن الوضع في أفغانستان، وهي بلد مجاور، أصبح أكثر استقرارا، فطاجيكستان تواجه مشكلة كبيرة هي مشكلة تهريب المخدرات والأسلحة. ويتعين على الحكومة أن تخصص موارد لمعالجة هذه المشكلة، وهي تتلقى مساعدات من بلدان مجاورة وبلدان أخرى. ورغم أنه طرأ شيء من التحسن على الوضع الاقتصادي، فقد أعقب ذلك فترة من الصراع والكوارث الطبيعية ولا يزال البلد يواجه مشاكل خطيرة تتمثل في الفقر والديون الخارجية التي تزيد على بليون دولار. وقد تم التوصل إلى اتفاق مع الجهات الدائنة الرئيسية حول إعادة جدولة جزء من هذه الديون.

٦٩ - ورغم استمرار مشاكل طاجيكستان، فهي تعلق أهمية كبير على علاقتها مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وذكرت طاجيكستان بأن المعدل الابتدائي لنصيب طاجيكستان بعد حل الاتحاد السوفياتي، جاء مرتفعا على نحو غير عادل، ويفسر هذا استمرار مشكلة المتأخرات المستحقة للأمم المتحدة. ورغم هذا، فقد قدمت طاجيكستان جدول مدفوعات إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ وهي تفي بالجدول وتتجاوزه.

٧٠ - ولاحظت اللجنة المشاكل المستمرة التي تواجه طاجيكستان، فهي واحدة من بين أربعة بلدان فقط تحتفظ فيها الأمم المتحدة بمكتب لبناء السلام، هو مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان. ومن الناحية الاقتصادية، تنطبق على طاجيكستان معايير عديدة كأحد أقل البلد نموا، وتزيد ديونها الخارجية على ٩٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وأكثر من ٨٠ في المائة من السكان هم دون خط الفقر، والبلد غير ساحلي ومنافذه التصديرية محدودة. ورغم أن مشروعا لتوليد الطاقة من القوى المائية أتاح شيئا من الأمل للمستقبل، لا يزال الوضع الاقتصادي للبلد على درجة من الخطورة.

٧١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مدفوعات طاجيكستان تتجاوز فعلا جدول المدفوعات الذي قدمته إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ على نحو ما هو مبين أدناه، ورحبت بأي إشارة يمكن أن تبديها طاجيكستان للدلالة على عزمها مواصلة القيام بذلك.

	الجدول المقترح في ٢٠٠٠	الأنصبة المقررة الجديدة	المدفوعات
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
٢٠٠٠	٦٥ ٢٥١	٦٣ ٥٠٧	٢٠٠ ٨٦٦
٢٠٠١	٦٧ ٨٢٢	١٨ ٧٢٧	٢٩٥ ٠٠٠
٢٠٠٢	٦٧ ٨٢٢	١٤ ٠٦٨	١٣٥ ٩٢٦,٦٥
٢٠٠٣	٦٧ ٨٢٢		
٢٠٠٤	٦٧ ٨٢٢		
٢٠٠٥	٦٧ ٨٢٢		
٢٠٠٦	٢٠٣ ٤٦٦		
٢٠٠٧	٢٠٣ ٤٦٦		
٢٠٠٨	٢٠٣ ٤٦٧		
٢٠٠٩	٢٠٣ ٤٦٧		
٢٠١٠	٢٠٣ ٤٦٧		

٧٢ - **واستنادا إلى المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام طاجيكستان بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لطاجيكستان بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.**

سادسا - الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة

ألف - أفغانستان

٧٣ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها خفض معدل النصيب المقرر لبلده.

٧٤ - وأوضحت أفغانستان في بيانيها الخطي والشفوي عدم رضائها عن معدل النصيب المقرر الوارد في الجدول عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، أشارت أفغانستان إلى أنها كانت مدرجة على قائمة أقل البلدان نموا؛ وأن بنيتها الأساسية الاقتصادية في حالة دمار

شامل بعد ٢٣ سنة من الصراعات المسلحة والعدوان الأجنبي؛ وأن مؤشر التنمية البشرية يصنف أفغانستان ضمن أقل البلدان نموا في العالم؛ وأن الجمعية العامة عادة ما تتخذ قرارات تدعو إلى تقديم مساعدة دولية طارئة إلى البلد؛ وأن البلد يعاني في الوقت الراهن من جفاف مفجع. وفي حين أن التطورات في الآونة الأخيرة توحي بقدر أكبر كثيرا من الأمل، فإن الحالة ما زالت هشة، والمشاكل التي يواجهها البلد هائلة ويصل الدعم الموعود به بإيقاع بطيء. وعلى أية حال، فإن الجدول قد وضع استنادا إلى الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ وليس ثمة مبرر لزيادة معدل النصيب المقرر لأفغانستان من ٠,٠٠٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٠٠٩ في المائة في عام ٢٠٠٣. وبناء عليه، تطلب خفض معدل النصيب المقرر لها عن عام ٢٠٠٣.

٧٥ - ولاحظت اللجنة ندرة الإحصاءات عن أفغانستان، خاصة الإحصاءات الموثوق بها، نظرا إلى المشاكل الهائلة التي يواجهها البلد. وكانت أحدث البيانات المتاحة عند استعراض اللجنة للجدول عام ٢٠٠٠ تتعلق بعام ١٩٩٠ ويتعين استقراء بيانات أحدث باستخدام معدلات النمو التي نشرها صندوق النقد الدولي. وباستخدام البيانات المستقرأة وأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار تم التوصل إلى النتيجة الواردة في جدول الحصص المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. إلى جانب عوامل أخرى من قبيل خفض الحد الأقصى.

٧٦ - وما زالت أحدث البيانات المتاحة هي بيانات عام ١٩٩٠، بيد أن منشور صندوق النقد الدولي قد خفض، في الوقت ذاته، مؤشرات معدل النمو التي تستخدمها لجنة الاشتراكات في إعداد الجدول. وأفضى استخدام المؤشرات البديلة التي أعدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى خفض جوهري في أرقام الدخل بالنسبة إلى أفغانستان. وفي ضوء حالة أفغانستان، قررت اللجنة أيضا تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، وليس أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، عند إعادة تقييم معدل النصيب المقرر لأفغانستان عن عام ٢٠٠٣، حيث إنها تعكس بشكل أفضل حقيقة حالة أفغانستان.

٧٧ - وبناء عليه، أوصت اللجنة الجمعية العامة بخفض معدل النصيب المقرر على أفغانستان عن عام ٢٠٠٣ إلى ٠,٠٠١ في المائة، كتصويب مخصص لمعدلها الوارد في الجدول الحالي للأنصبة المقررة. وسوف تستعرض اللجنة أيضا حالة أفغانستان بتأن، عند النظر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

باء – الأرجنتين

٧٨ – كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالتين مؤرختين ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهتين من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الاشتراكات. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة.

٧٩ – وقدمت الأرجنتين في بيانيها الخطي والشفوي معلومات تتعلق بأزمتها الاقتصادية الراهنة غير المسبوقة. فبعد فترة من توسع اتسم بالحيوية خلال التسعينات، هوى الاقتصاد الأرجنتيني إلى فترة كساد في منتصف عام ١٩٩٨. بيد أنه منذ عام ٢٠٠١، تحول الكساد إلى تراجع اقتصادي، حيث تراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠٠١ وهبط الاستثمار بنسبة ١٥,٩ في المائة. واتخذت هذه الاتجاهات أيضا شكل أزمة مالية ومصرفية، حيث شهد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أول عملية تجميد للإيداعات المصرفية. وأُرغمت الحكومة أيضا على تعليق عمليات سداد جميع ديونها العامة وكسر حلقة الصلة المباشرة بين البيزو ودولار الولايات المتحدة، مما أفضى إلى خفض أولي في قيمة البيزو بنسبة ٤٠ في المائة. وتم الآن تعويم سعر الصرف، ويبلغ حاليا زهاء ٣,٨ بيزو للدولار الواحد رغم استمرار نفاذ القيود المفروضة على عمليات السحب المصرفية. وتشير إسقاطات صندوق النقد الدولي إلى توقع تعرض الاقتصاد الأرجنتيني لانكماش آخر عام ٢٠٠٢ يتراوح بين ١٠ إلى ١٥ في المائة وعدم حدوث نمو حقيقي قبل عام ٢٠٠٤. وأفضى التراجع الاقتصادي الراهن إلى ارتفاع حاد في البطالة، بلغت ١٨,٣ في المائة في نهاية عام ٢٠٠١، وكذلك في الفقر، حيث يعيش ٣٥ في المائة من سكان بوينس آيرس الكبرى تحت خط الفقر.

٨٠ – وفي ضوء السمة غير المسبوقة للأزمة والزيادات الكبيرة في الآونة الأخيرة التي شهدها معدل النصيب المقرر، طلبت الأرجنتين خفض معدل النصيب المقرر لها عن عام ٢٠٠٣، في إطار أحكام الفقرة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، واستنادا إلى حدوث انخفاض جوهري في قدرتها على السداد. وطلبت أيضا خفض المستوى المدرجة به لتحديد الأنصبة المقررة لحفظ السلام من المستوى واو، في ضوء هبوط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لها.

٨١ – وفيما يتعلق بطلب الأرجنتين إدراجها في مستوى آخر من مستويات تحديد الأنصبة المقررة لحفظ السلام، أشارت اللجنة إلى أنها ليست مخولة ولاية النظر في نظام التسويات اللازمة لتحديد الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

٨٢ - وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع الحالة التي تعيشها الأرجنتين وتم الإعراب عن مجموعة شتى من الآراء والشواغل عن أفضل وسيلة لتلبية طلبها.

٨٣ - واعتبر عدد من الأعضاء أن الحالة تندرج بوضوح ضمن أحكام الجملة الثانية من المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، المتعلقة بـ ''تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع''.

٨٤ - ومن ناحية أخرى، أُعرب عن قلق مؤداه أن تغيير معدل النصيب المقرر للأرجنتين بموجب الجملة الثانية من المادة ١٦٠ دون معيار واضح وموضوعي سيخلق سابقة غير حميدة وسيفضي إلى تفشي الطلبات من هذا القبيل. وأشير إلى أن هناك دولا أعضاء أخرى تواجه مشاكل اقتصادية حادة تعرضت لرفض خفض معدلات أنصبتها المقررة أو قررت عدم طلب الخفض، نظرا لأن خفض الناتج القومي الإجمالي لها سيفضي إلى معدلات أنصبة أقل في الجداول القادمة. وهناك وجهة نظر أخرى مؤداها أن تسوية المعدل الحالي للأنصبة المقررة سيحدث تأثيرا فعليا على الجدول القادم للأنصبة المقررة.

٨٥ - بيد أن اللجنة اتفقت عموما على أن حالة الأرجنتين هي حالة غير عادية حقا وجاءت نتيجة لسلسلة من الأحداث ذات السمة الاستثنائية، أحدثت آثارا سلبية متراكبة على مدار فترة الأربع سنوات الماضية، وأن من الملائم تقديم بعض تدابير الإغاثة لها. وفي هذا الصدد، أقرت اللجنة، بأنه خلافا لحالة أفغانستان، فإن هذه الحالة ليست نتاج مشكلة عدم توافر البيانات الموثوق بها، وأن الأزمة الاقتصادية التي تواجهها الأرجنتين بدأت بعد فترة الأساس في الجدول الحالي. وارتأى بعض الأعضاء، أنه من الصعب لذلك إعداد تدبير مخصص للإغاثة في إطار منهجية الجدول الحالي.

٨٦ - وأعربت اللجنة عن اهتمامها بألا يقوض أي تدبير يتخذ منهجية الجدول الحالي. لذا لم تتفق اللجنة على اقتراح تسوية الجدول استنادا إلى الأرقام القادمة المتوقعة للدخل. بيد أنها أشارت إلى أنه بموجب الجدول الحالي، حققت الأرجنتين نقاطا أعلى حيث إنها تعلو عتبة التسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل. لذا نظرت اللجنة في خفض أو إزالة تلك الزيادة في النقاط كتدبير مخصص لإغاثة الأرجنتين في عام ٢٠٠٣. ونظرت أيضا في أن تطبق بأثر رجعي أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على بيانات الأرجنتين للفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨، بما يتمشى مع التسوية المتعلقة بالدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٩٦ من تقرير اللجنة عن دورتها الستين (A/55/11).

٨٧ - ولم يشارك بعض الأعضاء في وجهة النظر التي تقول إن استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار كمعدل تحويل لحساب الناتج القومي الإجمالي للأرجنتين يندرج

ضمن منهجية الجدول الحالي للأنصبة المقررة. وهم يرون أن نسبة ٠,٩٦٩ في المائة، نصيب الأرجنتين من مجموع الناتج القومي الإجمالي للأعضاء في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، هي رقم أكثر ملاءمة كتسوية مخصصة للحالة.

٨٨ - وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن حالة الأرجنتين قد أوضحت بجلاء أنه، وفاء بأغراض النظر مستقبلا في عناصر منهجية جدول الأنصبة المقررة، فإن وجود فترة أساس يجري إعادة حسابها سنويا وتستند إلى أحدث البيانات الاقتصادية المتاحة، سيكون من شأنه الحد إلى حد كبير من نطاق طلبات تغيير الأنصبة المقررة بسبب ما يحدث من تطورات اقتصادية بعد وضع الجدول. وأعرب أعضاء آخرون عن وجهات نظر مخالفة.

النتائج والتوصيات

٨٩ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى دورها، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، المتمثل في إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الالتماسات المقدمة من الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة.

٩٠ - واتفقت اللجنة على أن قدرة الأرجنتين على الدفع قد تأثرت بشكل بالغ نتيجة للتطورات الأخيرة التي كانت على قدر كاف من الاستثنائية بالنظر إلى حدوث اضطراب اقتصادي ومالي واجتماعي يبرر النظر في هذه المسألة.

٩١ - ولاحظت اللجنة أن تلك التطورات قد حدثت بعد فترة الأساس المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

٩٢ - وأشارت اللجنة إلى أن تطبيق منهجية إعداد الجدول الحالي للأنصبة المقررة شملت زيادة من ٠,٩٦٩ في المائة، نصيب الأرجنتين من مجموع الناتج القومي الإجمالي للأعضاء في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، إلى ١,١٤٩ في المائة، وهو معدل نصيبها المقرر لعام ٢٠٠٣.

٩٣ - وأوصت اللجنة أن تثبت الجمعية العامة معدلا للنصيب المقرر على الأرجنتين نسبته ٠,٩٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ كتسوية مخصصة لها.

٩٤ - ورغبة في عدم إعاقة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تفضيلهم استخدام المنهجية الحالية لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بغرض تقدير معدل أكثر ملاءمة للنصيب المقرر للأرجنتين عن عام ٢٠٠٣. وأشاروا إلى أن ذلك سوف يكون أفضل حل من وجهة النظر الفنية، لأنه يندرج في إطار منهجية الجدول

الحالي للأنصبة المقررة. وأشاروا أيضا إلى أن اتباع هذا النهج سيفضي إلى معدل للحصة المقررة نسبته ٠,٨٨٣٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٣.

سابعا - تقرير أنصبة الدول غير الأعضاء

٩٥ - أشارت اللجنة إلى أنها طلبت إلى الرئيس، في دورتها الحادية والستين، أن يستفتي المستشار القانوني عن إمكانية إضافة المتأخرات المستحقة على الدول قبل انضمامها إلى عضوية المنظمة إلى متأخراتها بعد أن أصبحت أعضاء في المنظمة لكي يؤخذ في الحسبان في دورتها الثانية والستين عند إجراء الحسابات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩، أو أي تدابير أخرى، حافزة أو مثبطة، قد تتخذها الجمعية العامة في المستقبل.

٩٦ - وردا على رسالة من الرئيس، أفاد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بأنه يتعين أن تكون أي تدابير تتخذ ضد الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، مطابقة للميثاق، لا سيما المادة ١٩ منه.

٩٧ - إذ تقضي المادة ١٩، بأنه لا يجوز أن تتخذ أي تدابير ضد دولة عضو عليها متأخرات سوى على أساس الاشتراكات المالية المقررة عليها بوصفها دولة عضوا. وعليه فإنه لا يجوز، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، الجمع بين متأخرات الدول الأعضاء ومتأخرات الاشتراكات التي كان من المقرر أن تسددها إلى الأمم المتحدة خلال الفترة التي لم تكن فيها أعضاء في المنظمة.

٩٨ - وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى الحافزة أو المثبطة التي قد تتخذها الجمعية العامة في المستقبل، فإنها تعتبر ضمن نطاق صلاحيات الجمعية العامة ما دامت متسقة مع المادة ١٩ والأحكام الأخرى للميثاق. ويتعين ألا يكون في طبيعة مثل هذه التدابير التي قد تتخذها الجمعية العامة، ما يقضي بتطبيقها بأثر رجعي. وقد أحاطت اللجنة علما بهذه الإفادة.

٩٩ - **ولاحظت اللجنة مع الارتياح، أن اثنتين من الدول الأعضاء، كانت عليهما في دورة اللجنة الحادية والستين متأخرات غير مسددة منذ كانتا غير أعضاء (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكيريباتي)، قد سددتا كامل ما عليهما من مبالغ. وبذا أصبحت هناك اثنتان فقط من الدول الأعضاء (تونغا وفييت نام) لم تسددا بعد اشتراكات كانت قد تقررت عليهما كدول غير أعضاء قبل انضمامهما إلى عضوية المنظمة.**

١٠٠ -وأشارت اللجنة إلى أنها قررت، في دورتها الحادية والستين، النظر في مسألة تحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء في دورتها الثالثة والستين، في عام ٢٠٠٣؛ مما سيتوافق مع الدورة العادية للاستعراض الذي يجرى كل خمس سنوات. ولاحظت أن

العام القادم قد يشهد تحديد نصيب دولة واحدة فقط بوصفها دولة غير عضو هي الكرسي الرسولي، إذا قُبلت عضوية سويسرا في المنظمة. وفي ذلك السياق، أشارت اللجنة إلى طلبها إلى الأمانة العامة أن تجري مشاورات مع الدول غير الأعضاء بشأن إمكانية تبسيط منهجية تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء، قبل أن تجري اللجنة ذلك الاستعراض.

ثامنا – تحديد أنصبة الدول الأعضاء الجدد

١٠١ –لاحظت اللجنة أن رئيس جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية ورئيس وزرائها قد تقدما بطلب، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، موجهة إلى الأمين العام (A/56/953-S/2002/558، المرفق)، لقبول عضوية تيمور الشرقية في الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أيضا المؤشرات التي تفيد بأن سويسرا ستتقدم بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة قبل نهاية العام.

١٠٢ –وأشارت اللجنة إلى أنها مكلفة، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد.

١٠٣ –ولاحظت اللجنة أن المعدل المستخدم لتحديد نصيب تيمور الشرقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ كان من المفترض أن يكون عند الحد الأدنى البالغ ٠,٠٠١ في المائة. وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في دورتها الستين، في مسألة اتخاذ المعدل الافتراضي المناسب لتحديد نصيب سويسرا، كأساس لحساب ما عليها من رسوم سنوية ثابتة بوصفها من الدول غير الأعضاء. وأشارت اللجنة أيضا، إلى أن الجمعية العامة حددت، في قرارها ٥/٥٥ باء، المعدل الافتراضي لتحديد نصيب سويسرا للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وهو ١,٢٧٤ في المائة، استنادا إلى الجدول الذي أقر لتلك الفترة.

١٠٤ –وأشارت اللجنة، إلى أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تخصيص نسبة ١٢/١ من معدل تحديد أنصبة الدول الأعضاء الجدد لفترة شهر تقويمي كامل من العضوية، كأساس لتحديد حصتها للسنة الأولى من عضويتها. وتسجل مثل هذه الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات متنوعة. ولاحظت اللجنة أن هذه الممارسة صارت تتبع منذ ذلك الحين.

١٠٥ –ولاحظت اللجنة أنه إذا ما قبلت الجمعية العامة عضوية تيمور الشرقية وسويسرا في الأمم المتحدة، فإنه سيتعين عليها تحديد معدلات تحديد نصيبيهما لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، أثناء دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢، على أن يضاف معدل تحديد نصيبيهما إلى

جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣. وفي تلك الحالة، سيرتفع الجدول إلى أكثر من ١٠٠ في المائة، في عام ٢٠٠٣، وسيكون المعدل الفعلي لتحديد أنصبة جميع الدول الأعضاء، وفقا للممارسة المتبعة، أقل من معدلاتها الإسمية. ولاحظت اللجنة أنه في تلك الحالة، سيجري في عام ٢٠٠٣ تحديد المعدلات الفعلية لتحديد أنصبة الدول الأعضاء المتأثرة بالحد الأقصى، وبالحد الأقصى والحد الأدنى لأقل البلدان نموا بموجب المنهجية الحالية لوضع جدول الأنصبة المقررة، وفق معدل فعلي يقل عن المستويات التي حددت بموجب منهجية إعداد الجدول. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم لهذه النتيجة. ولاحظت اللجنة أن منهجية إعداد الجدول طبقت في تحديد معدلات الجدول الأولي الذي اعتمدته الجمعية العامة، وأن الممارسة التي ترسخت بوضوح بالنسبة للتعديلات المؤقتة التي تلت ذلك، بما في ذلك قبول عضوية الدول الأعضاء الجدد خلال فترة تطبيق الجدول كانت، حسب ما ورد بيانه أعلاه، بانتظار إعادة وضع جدول بمعدل ١٠٠ في المائة للفترة التالية.

١٠٦- وفي حالة تقديم سويسرا طلبا للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، واتخاذ الجمعية العامة إجراء بقبول عضوية تيمور الشرقية وسويسرا في الأمم المتحدة قبل نهاية عام ٢٠٠٣، تأذن اللجنة لرئيسها بأن يطرح على الجمعية العامة النتيجة التي توصلت إليها بأن معدل حصة تيمور الشرقية بوصفها عضوا في المنظمة ينبغي أن يكون ٠,٠٠١ في المائة عن عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وحصة سويسرا ١,٢٧٤ في المائة.

تاسعا - متأخرات يوغوسلافيا السابقة

١٠٧ -طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٥٦ باء إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في المسائل التي أثارها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/56/767) والمتعلقة بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وقررت الجمعية أيضا النظر في المسألة في دورتها السابعة والخمسين، ووضع آراء لجنة الاشتراكات في الاعتبار فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٠٨ -وعند النظر في هذه المسألة، كان معروضا على اللجنة أيضا نص الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ والموجهة من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسلوفينيا، وكرواتيا، لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة (انظر المرفق) وساعد في تحريرها ممثل عن مكتب الشؤون القانونية.

١٠٩ -ولاحظت اللجنة أن يوغوسلافيا السابقة الذي قُبلت عضوا في الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، لم تعد عضوا في المنظمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عندما قُبلت عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي ذلك الوقت، كان مجموع اشتراكات يوغوسلافيا السابقة غير المسددة ٦١٣ ٢٢٦ ١٦ دولارا، وكان هناك رصيد غير مستعمل في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال يبلغ ٨٤٦ ١ دولارا، بالإضافة إلى سلفة لصندوق رأس المال المتداول وقدرها ٠٠٠ ٢٦ دولار. وإن استعمال الاعتمادات التي أذنت بها فيما بعد الجمعية العامة فيما يتعلق بالأرصدة غير المستعملة في حسابات عمليات حفظ السلام للفترات السابقة التي تم تحديد النصيب المقرر على يوغوسلافيا السابقة خلال هذه الفترات جعل مجموع المبلغ غير المسدد في الوقت الراهن ٥٥٥ ٢١٨ ١٦ دولارا. ولاحظت اللجنة أن هذا المبلغ يمكن أن يخفض بشكل طفيف إثر الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة بشأن توزيع الأموال المتبقية من الأرصدة غير المستعملة بالنسبة لعدد من بعثات حفظ السلام التي انتهت عملياتها والتي تم تحديد النصيب المقرر على يوغوسلافيا السابقة من تكاليف هذه البعثات. وظل بدون تغيير الرصيد في حساب فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال والسلفة المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

١١٠ -ولاحظت اللجنة أن متأخرات يوغوسلافيا السابقة تتألف من مبالغ ناشئة عن فترة ما قبل وبعد الحل النهائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وسيعتمد تحديد كل مبلغ من المبالغ على التاريخ الدقيق لهذا الحدث، ولكن اللجنة لاحظت أن حسبة سريعة بينت أن المبالغ ستكون تقريبا متساوية. ولاحظت الأمانة العامة أنه وفقا لقواعد القانون الدولي العام المتعلق بخلافة الدول بالنسبة لديونها، يحق للأمم المتحدة أن تطلب من الدول الخلف الخمس المنبثقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسلوفينيا، وكرواتيا) أن تدفع كل متأخراتها أو جزءا منها عن الفترة السابقة لحل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١١١ -ولاحظت اللجنة أن الأنصبة المقررة، والمدفوعات، والأرصدة المنطبقة على يوغوسلافيا السابقة قد تم إسنادها إليها بوصفها دولة عضو وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتم بصفة خاصة استعمال المدفوعات الواردة لسداد أقدم الاشتراكات المستحقة في الحسابات ذات الصلة، وفقا للقاعدة المالية ٥-٦. وإذا قررت الجمعية العامة أن تطلب دفع كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة أو جزء منها، فسيتعين تعديل الحسابات لتعكس النقل المتتالي للمسؤوليات إلى الدول الخلف، وفقا لتواريخ خلافتها وأنصبتها النسبية التي يحتمل أن يتم الاتفاق عليها.

١١٢ - وفيما يتعلق بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة التي نشأت فيما بعد عن حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، لاحظت اللجنة، على النحو المعروض في مرفق رسالة الأمين العام (A/56/767)، أنه خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٠، ادعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة متكررة أنها تمثل يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قدمت أيضا مدفوعات إلى الأمم المتحدة في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة. وتم إبلاغ اللجنة أنه نظرا لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ادعت لنفسها حقوق يوغوسلافيا السابقة بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، يجوز الآن اعتبارها في وضع لا يسمح لها بإنكار مسؤوليتها عن متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة عن الحل النهائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وعليه، قيل للجنة إن للأمم المتحدة الحق في أن تطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تدفع كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة أو جزءا منها عن الفترة اللاحقة لحل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١١٣ - وقيل أيضا للجنة إن مجلس الأمن في قراره ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أشار إلى أنه يرى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة، وأوصى من ثم بأن تقرر الجمعية العامة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة، وأن لا تشارك في أعمال الجمعية العامة. واتخذت الجمعية العامة في قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ نفس الموقف. وتم اتخاذ نفس الموقف فيما يتعلق بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٧ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١١٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الممثلين الدائمين للدول الخلف الخمس لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في رسالتهم المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (A/56/767، المرفق، التذييل الثاني)، أشاروا إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة، وأشارت بعض الدول الخلف أصلا في بيانات رسمية أنه ليس هناك من أساس للنصيب المقرر على دولة لم تعد قائمة. وعليه، فإن الدول الخلف الخمس جميعها تعتقد أنه ينبغي شطب هذه المتأخرات. وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (A/56/767، المرفق، التذييل الثالث)، ذكر الممثلون الدائمون للدول الخلف الخمس أنه نظرا لأن جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة في عام ١٩٩٢، فذلك يعني أن يوغوسلافيا السابقة لم تعد تلقائيا عضوا في الأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ. وإن مواصلة اعتبار يوغوسلافيا السابقة دولة عضو والاستمرار في تحديد نصيبها المقرر نهج غير سليم، وينبغي ألا يترتب علي ذلك أي عواقب قانونية للدول الأعضاء الأخرى، لا سيما للدول الخلف الخمس المنبثقة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وعليه، ينبغي شطب الأنصبة المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وكرر الممثلون الدائمون للدول الخلف الخمس تأكيد حججهم الواردة في رسالتهم المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ والموجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات (انظر المرفق). وكرروا في الرسالة أيضا تأكيد موقفهم المشترك ومفاده أن الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ينبغي شطبها.

١١٥ - ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أنه في حين أن الموقف الذي اتخذته الدول الخلف الخمس يتمثل في أنه ينبغي شطب متأخرات يوغوسلافيا السابقة الناشئة بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فإن موقفهم أقل وضوحا فيما يتعلق بالمتأخرات الناشئة قبل الحل النهائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

١١٦ - وفيما يتعلق بالمتأخرات الناشئة بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، رأى بعض أعضاء اللجنة أن التقييدات على حقوق يوغوسلافيا الاتحادية بعد اعتماد قراري الجمعية العامة ١/٤٧ و ٢٢٩/٤٧ في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على التوالي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند البت فيما إذا كان ينبغي أن يُطلب سداد المتأخرات عن الفترة اللاحقة لحل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. غير أن الأمانة العامة أشارت إلى أن التزامات الدول الأعضاء تستند إلى العضوية في الأمم المتحدة لا إلى ممارسة الحقوق الناشئة عن هذه العضوية.

النتائج والتوصيات

١١٧ - خلصت اللجنة إلى أن مسألة كيفية معالجة متأخرات يوغوسلافيا السابقة المثارة في عدد من المسائل القانونية والسياسية تتجاوز اختصاصها بوصفها لجنة استشارية تقنية.

١١٨ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه بما أن هذه المتأخرات في حد ذاتها لا خلاف عليها، فليس هناك من سبب لشطبها إلى حين حل المسائل القانونية والسياسية.

١١٩ -إذا قررت الجمعية العامة شطب بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة، فعليها أن تقرر ما إذا كان سيتم شطب هذه المتأخرات من الفوائض المحتفظ بها أو من كل حساب من الحسابات التي نشأت عنها.

١٢٠ -إذا قررت الجمعية العامة أن تطلب سداد بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة، فسيتعين تحديد تاريخ الحل النهائي لهذه الدولة من أجل تحديد مبالغ المتأخرات عن فترة ما قبل وما بعد حل هذه الدولة.

١٢١ -إذا قررت الجمعية العامة أن تطلب سداد بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة عن فترة ما قبل حل هذه الدولة، فيمكنها أن تدعو الدول الخلف الخمس للتفاوض من أجل الاتفاق على أي دولة منها ستفي بالديون الناشئة، ومبالغ هذه الديون. وفي هذه الحالة، ستحتاج الجمعية العامة في هذه المرحلة أن تنظر في مسألة الحصص النسبية للدول الخلف، بما أنها ستدعو هذه الدول إلى التفاوض على اتفاق حول هذه المسألة. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الدول الخلف الخمس وقعت على اتفاق يتصل بأصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن استخدام ذلك أساسا لتوزيع متأخرات فترة ما قبل حل هذه الدولة. غير أن اللجنة لاحظت أن الاتفاق لم يبدأ نفاذه بعد ولا يشير بصفة محددة إلى الاشتراكات التي لم تسددها يوغوسلافيا السابقة للأمم المتحدة.

١٢٢ -إذا قررت الجمعية العامة أن تطلب دفع بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة المستحقة عن فترة ما بعد حلها، فإن هذه المسألة ستتطلب متابعة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

عاشرا - مسائل أخرى

ألف - اعتمادات الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

١٢٣ -لاحظت اللجنة، أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٥٦/٢٤٠ جيم، على اعتماد نهائي يبلغ ٩٠٠ ١٨٦ ٥٦١ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي قرارها ٥٦/٢٤٠ هاء، قررت الجمعية العامة أن تأخذ الأنصبة المقررة الإضافية المطلوبة، البالغ إجماليها ٦٠٠ ٢١٣ ٣٢ دولار (صافيها ٠٠٠ ٤٦٩ ٢٥ دولار)، في الاعتبار في دورتها السابعة والخمسين، في سياق تحديد الأنصبة المقررة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣، بما يتفق مع أحكام البند ٥-٢ (أ) و (ب) من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة لجنة الاشتراكات إلى التقدم بتوصياتها بشأن الجدول

المناسب لتحديد الأنصبة الذي سيستخدم، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي والمالي للأمم المتحدة.

١٢٤ -ولاحظت اللجنة أن تحديد الأنصبة السنوية للميزانية العادية، يستند إلى جدول الأنصبة المقررة للعام المعني، بما يتفق مع البند ٥-١ وقرارات الجمعية العامة بشأن الميزانية وقسمة نفقات الأمم المتحدة. ويحدد مبلغ الأنصبة المقررة على أساس النصف الذي يغطي ذلك العام من الأنصبة المقررة لفترة السنتين، رهنا بالتعديلات الواردة أحكامها في البند ٥-٢. وتشمل هذه التعديلات أنصبة مقررة تكميلية لم يجر تحديدها من قبل، فضلا عن ما يقابلها من تخفيضات عندما تقل الأنصبة المقررة المنقحة أو النهائية عن الأنصبة التي وافقت عليها الجمعية العامة من قبل. وبرغم أن البند لا يحدد ما إذا كانت الأنصبة المقررة التكميلية قد تستخدم فيما يتعلق بفترات مالية سابقة، إلا أنه لا يستبعد تلك الإمكانية دون شك. وعلاوة على ذلك، فهذا يتسق مع ممارسات الجمعية العامة الواردة في قراراتها بشأن تمويل الأنصبة المقررة.

١٢٥ - وعليه أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تضاف الأنصبة الإضافية التي تحدد فيما يتعلق بالأنصبة المقررة النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام الأساسي المالي والمقررات السابقة للجمعية العامة، إلى الاعتمادات التي ستمول للعام ٢٠٠٣. وبناء على ذلك ستكون المعدلات التي ستطبق هي المعدلات الواردة في جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣.

باء - تحصيل الاشتراكات

١٢٦ -لاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية كانت، عند ختام الدورة الحالية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متأخرة في سداد أنصبتها المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، وأنه لم يكن لها حق التصويت في الجمعية العامة، وهي: أفغانستان وأوزبكستان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي وسيشيل والصومال وطاجيكستان والعراق وغينيا - بيساو وفانواتو وقيرغيزستان وليبريا وموريتانا والنيجر. علاوة على ذلك، كانت على الدول الأعضاء الأربع التالية متأخرة في سداد الأنصبة المقررة عليها بموجب أحكام المادة ١٩، لكن سمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عملا بأحكام مقرر الجمعية العامة ٥٥/٤٧٣، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهي: بوروندي وجزر القمر وجمهورية مولدوفا وجورجيا. **وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير حسب الاقتضاء.**

جيم – سداد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة

١٢٧ -بموجب أحكام الفقرة ٨ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ باء، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقبل، حسب ما يراه مناسبا وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقويمية ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

١٢٨ -ولاحظت اللجنة أن الأمين العام قَبِل ما يعادل ٣٧٥,٣١ ٤٠٥ ١ دولار من باكستان وقبرص والمغرب، بثلاث عملات غير دولار الولايات المتحدة، من العملات المقبولة لدى المنظمة، في عام ٢٠٠١.

دال – البيانات المقدمة من الدول الأعضاء

١٢٩ -أُبلغت اللجنة بنص رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة بشأن العوامل التي تؤثر على قدرة بلده على الدفع. ونظرا لأن الرسالة وصلت متأخرة بحيث لم يتسن للجنة أن تنظر فيها في دورتها الحالية، قررت اللجنة أن تنظر في المعلومات الواردة فيها في دورتها المقبلة.

هاء – موعد انعقاد الدورة القادمة

١٣٠ -قررت اللجنة عقد دورتها الثالثة والستين، في نيويورك، في الفترة من ٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١١ (A/56/11)، الفصل الرابع، الفرع - ألف.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (A/56/11)، الفقرات ٥٦-٦٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11).

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

نوجه إليكم هذا الكتاب بصفتكم رئيس لجنة الاشتراكات بخصوص مسألة متأخرات يوغوسلافيا السابقة التي ستكون مدرجة على جدول أعمال دورة اللجنة لشهر حزيران/يونيه الحالي. وبناء على تعليمات من حكوماتنا نود مرة أخرى أن ننقل لكم موقفنا المشترك من الاشتراكات المقررة، غير المسددة، لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

لم تعد الدولة المعروفة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية موجودة وقد خلفتها خمس دول متساوية لم يواصل أي منها شخصيتها القانونية. وهذا ما أكدته القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة في عام ١٩٩٢. ورغم أنه كان ينبغي الكف عن اعتبار دولة محلولة، لم تعد موجودة بالتأكيد، عضوا في الأمم المتحدة بحكم الواقع، إلا أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ظلت تفرض عليها اشتراكات مقررة.

لقد شكّل حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عملية مستمرة. كما أن التاريخ المحدد لاستقلال كل من الدول الخلف يختلف من دولة إلى أخرى ولا يمكن تحديد تاريخ معين لحل تلك الجمهورية.

وكان ينبغي لقرارات الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتعلقة بتقدير الاشتراكات، أن تعكس هذا الوضع بشكل مناسب. فقد قُبلت جميع الدول الخلف الخمس في الأمم المتحدة دولا أعضاء جديدة وهي تقوم منذ ذلك الوقت بتسديد اشتراكاتها المقررة.

إن حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة حدث فريد ولا سابقة مماثلة له بالفعل. كما أن جميع الحالات السابقة (كتفكك اتحاد جمهوريات السوفيات الاشتراكية أو تشيكوسلوفاكيا السابقين) كانت مختلفة وكذا كانت التبعات القانونية المترتبة عليها ومن المستبعد تماما حدوث الحالة نفسها مرة أخرى. لكن ينبغي للأمم المتحدة في حال حصول حالة مماثلة، أن تجد طريقة لمعالجتها بشكل مناسب.

ومن شأن إبقاء جمهورية يوغوسلافية الاتحادية الاشتراكية، الدولة المحلولة، على قائمة جدول الاشتراكات، نهج مضلل ينبغي ألا تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة لدول أعضاء أخرى. وبناء على ذلك، تود جميع الدول الخلف الخمس أن تكرر مرة أخرى موقفها المشترك بضرورة شطب الاشتراكات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

250702 250702 02-44122 (A)
0244122